

قال ولا بأس ان يقرأ ولو اسلاصم من اخرج السون اليه ويحبس اليها
اعلم ولا يردوها عليهم ولا يشتمها حتى يتوبوا فرددوها عليهم وفي احياء
امر البقيت البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشركم باخذ الامم تانيا
فان كانا صر فوه في حقه اجرام احبته وان لم يكن صر فوه في حقه اتقى
اعلمه بما يشتمه من الله تعالى ان يعيد ذلك **كتاب الخطر**
والاباحة لا يجزى الرجل البس الحور ويجزى النساء ولا بأس بتوسعه عند
الجنفة **وقال** ابو يوسف ومحمد بن قيس فوسعه ولا بأس بلبس
التيابح في الحرب عندهما وكذا عند الجنفة ولا بأس بلبس الحر اذا كان
سلا ابرسا وشمته فطنا افخر ولا يجوز للارجال الخيل الذهب والفضة
الا لقاتم والمنطقة وحيلة السيف من الفضة ويجوز للنساء التي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب ويجوز للاجوز الاكل والشرب
والادهان والتمطيب في ابنة الثعب والفضة للرجال والنساء ولا بأس
باستعمال ابنة الرجاء والبلد والعتيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض على
جنفة والكوب على الشرج المفضض للجوز على السرة المفضض ويكره العتق
في الحنفية والقطعة ولا بأس بتخلية الصبي ونقش الحجر ونقشه بماء
الذهب فيلده وتجعله للحسان ولا بأس بحضاه الهمايم وان اراد الحمار على
الخيل ويجوز ان يقبل قول العبد والتعجب في العديته واللاذب ويقبل قول

الفاسق

٧٧
الفاسق في المعاملات ولا يقبل في خبا الثياب ان الاقول القليل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الجنبة الا وجهها وقبها ان كان لا بأس من التهو
ان ينظر الي وجهها الا لما حية ويجوز للقاضي ان اذا ان كره عليها التماس
اذا اذا ان يشتم عليها النظر الي وجهها وان خاف ان يشتم ويجزى العيب
ان ينظر الي موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل يجمع بينه الا
ما بين سرتيه الي رجليه ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الي النظر الرجل
اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الي اجزى النظر اليه من الرجل وينظر من
امرته التي رجله وزوجته الي وجهها وينظر الرجل من ذلك ما يحرم الي
الوجه والاراء والصدرة والساق والعضدين ولا ينظر الي ظهرها ولا يظلمها
ولا بأس ان يستعجاب ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من سلوكه الي
ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محاربه ولا بأس ان يمشى ذلك اذا اراد التفرق
وان خاف ان يشتم في الخبي في النظر الي الجنبة كالفعل ولا يجوز للسلوك
ان ينظر من سرتيه الا الي ما يجوز للاجنبة ان ينظر اليه منها ويعزل عن
امرته بغير اذنه ولا يعزل عن زوجته الا باذنه ويكره الاجتناب في اوقات
الدينين واليهما ايراد ان ذلك في بلاد خضر الاجنبا باهله ومن احتكر
غلة صفة او ما جلب من بلاد خضر يدين بخبره ولا يبيع السلطان ان يجوز على
الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس من بيع العصب من طولونه

King Saud University